

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصل : موقف الإمام من الجنازة .

مسألة : قال : والإمام يقوم عند صدر الرجل ووسط المرأة .

لا يختلف المذهب في أن السنة أن يقوم الإمام في صلاة الجنازة حذاء وسط المرأة وعند صدر الرجل أو عند منكبيه وإن وقف في غير هذا الموضع خالف سنة الموقف وأجزأه وهذا قول إسحاق ونحوه قول الشافعي إلا أن بعض أصحابه قال : يقوم عند رأس الرجل وهو مذهب أبي يوسف و محمد لما روي عن أنس : أنه صلى على رجل فقام عند رأسه ثم صلى على امرأة فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد : هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه ؟ قال : نعم فلما فرغ قال : احفظا قال : الترمذي : هذا حديث حسن وقال أبو حنيفة : يقوم عند صدر الرجل والمرأة لأنهما سواء فإذا وقف عند صدر الرجل فكذا المرأة وقال مالك : يقف من الرجل عند وسطه لأنه يروى هذا عن ابن مسعود ويقف عن المرأة عند منكبيها لأن الوقوف عند أعاليها أمثل وأسلم .

ولنا ما [روى سمرة قال : صليت وراء النبي A على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها] متفق عليه وحديث أنس الذي ذكرناه والمرأة تخالف الرجل في الموقف فجاز أن تخالفه هاهنا ولأن قيامه عند وسط المرأة ستر لها من الناس فكان أولى فأما قول من قال : يقف عند رأس الرجل - فغير مخالف لقول من قال بالوقوف عند الصدر لأنهما متقاربان فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر وﷺ أعلم .

فصل : فإن اجتمع جناز رجال ونساء فعن أحمد روايتان أحدهما يسوي بين رؤوسهم وهذا اختيار القاضي وقول إبراهيم وأهل مكة ومذهب أبي حنيفة لأنه يروى عن ابن عمر أنه كان يسوي بين رؤوسهم وروى سعيد بإسناده عن الشعبي : أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعا فأخرجت جنازتهما فصلى عليهما أمير المدينة فسوى بين رؤوسهما وأرجلهما حين صلى عليهما .

وإسناده عن حبيب بن أبي مالك قال : قدم سعيد بن جبير على أهل مكة وهم يسوون بين الرجل والمرأة إذا صلى عليهما فأرادهم على أن يجعلوا على أن يجعلوا رأس المرأة عند وسط الرجل فأبوا عليه والرواية الثانية أن يقف الرجال صفا والنساء صفا ويجعل وسط النساء عند صدور الرجال وهذا اختيار أبي الخطاب ليكون موقف الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة وقال سعيد : حدثني خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي قال : حدثني أبي قال : رأيت وائلة بن الأسقع يصلي على جناز الرجال والنساء إذا اجتمعت فيصنف الرجال صفا ثم يصف النساء خلف

الرجال راس أول مرأة يضعها عند ركية آخر الرجال ثم يصفهن ثم يقوم وسط الرجال وإذا كانوا رجالا كلهم صفهم ثم قام وسطهم وهذا يشبه مذهب مالك وقول سعيد بن جبير وما ذكرناه أولى لأنه مدلول عليه بفعل النبي A ولا حجة في قول أحد خالف فعله أو قوله وإنما أعلم